



Distr.: General
5 March 2015
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الملاحظات الختامية على التقرير المقدم من المكسيك بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية*

- ١ نظرت اللجنة المعنية بالاختفاء القسري في التقرير المقدم من المكسيك بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (CED/C/MEX/1) في جلساتها من ١١٩ إلى ١٢١ (CED/C/SR.119-121) المعقودة في يومي ٢ و ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ . واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٣٣ ، المعقودة في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٥ .

ألف - مقدمة

- ٢ ترحب اللجنة بالتقدير المقدم من المكسيك بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، والذي أعد وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقاسم التقارير، وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى بشأن التدابير التي اعتمدت من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية.

- ٣ كما تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على الردود الخطية التي قدمتها (CED/C/MEX/Q/1) على قائمة المسائل (CED/C/MEX/Q/1/Add.1).

باء- الجوانب الإيجابية

- ٤ تشيد اللجنة بتصديق الدولة الطرف على جميع الصكوك الأساسية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وجميع بروتوكولاتها الاختيارية تقريرياً، فضلاً عن نظام روما الأساسي لمحكمة الجنائيات الدولية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة (١٣-٢ شباط/فبراير ٢٠١٥).



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-04361 070415 080415



* 1 5 0 4 3 6 1 *

-٥ وتشيد اللجنة أيضاً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف بشأن المسائل ذات الصلة بالاتفاقية، والتي تشمل ما يلي:

(أ) إضفاء الصفة الدستورية على حقوق الإنسان المكرسة في المعاهدات الدولية التي أصبحت المكسيك طرفاً فيها، بما فيها هذه الاتفاقية؛

(ب) اعتراف الدستور في المادة ٢٩ منه بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تقييد أو تعليق حظر الاحتفاء القسري؛

(ج) اعتماد القانون العام المتعلق بالضحايا في عام ٢٠١٣؛

(د) اعتماد القانون الجديد المتعلق بالحق في الحماية القضائية في عام ٢٠١٣.

-٦ وتشيد اللجنة بإطلاق صفحة ويب تتضمن بصورة منهجية معلومات عن التوصيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي أبجرتها الدولة الطرف وتشجعها على التعريف بها ونشرها.

-٧ وتلاحظ اللجنة مع التقدير وجود منظمات مجتمع مدني ولجنة وطنية لحقوق الإنسان تتسم بالحيوية وتساهم بصورة كبيرة في السهر على تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف.

-٨ وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قدمت دعوات دائمة لزيارة البلد إلى جميع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تشيد اللجنة بالزيارة التي قام بها إلى المكسيك الفريق العامل المعنى بحالات الاحتفاء القسري أو غير الطوعي في عام ٢٠١١، وتحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ جميع التوصيات المقدمة من الفريق (١١٣-٧٩، الفقرات A/HRC/19/58/Add.2).

-٩ وتشير اللجنة إلى تبادل الرسائل مع الدولة الطرف بشأن الإجراءات المشار إليها في المادة ٣٣ من الاتفاقية، وتأمل في موافقة الدولة الطرف على إتمام الزيارة في غضون فترة معقولة.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

-١٠ ترى اللجنة أن الإطار المعياري النافذ، وكذلك أداء بعض السلطات المختصة، لا يتفقان على نحو تام مع الالتزامات المتصوّص عليها في الاتفاقية. وتشير المعلومات التي تلقّتها اللجنة إلى انتشار نمط من حالات الاحتفاء في جزء كبير من أراضي الدولة الطرف، ويمكن تصنيف معظمها على أنه احتفاء قسري، بما في ذلك تلك التي وقعت منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وتبين الحالة الخطيرة التي أدت إلى احتفاء ٤٣ طالباً في ولاية غيرسو في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ التحديات الخطيرة التي تواجه الدولة الطرف فيما يتعلق بمنع هذه الحالات والتحقيق فيها والمعاقبة عليها والبحث عن المفقودين. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تطبيق توصياتها التي تمت صياغتها بصورة بناءة وتعاون، وذلك من أجل ضمان أن يكون الإطار القانوني القائم وتطبيقه من جانب السلطات الاتحادية والولايات والبلديات متواافقين تماماً مع الحقوق والالتزامات الواردة في الاتفاقية. ويمكن للدولة الطرف الاستفادة من الفرصة

المتاححة حالياً والمتمثلة في المناقشات الجارية بشأن مختلف المبادرات على المستوى التشريعي، وبخاصة إمكانية اعتماد قانون عام بشأن الاختفاء القسري، من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

معلومات عامة

الإجراء العاجل

- ١١ - تشيد اللجنة بتعاون الدولة الطرف في إطار الإجراء العاجل لللجنة وتحيط علمًا بالمعلومات المقدمة عن الجهات المعنية بالتعامل مع طلبات الإجراءات العاجلة وعن تنفيذ التدابير المؤقتة التي تمنحها اللجنة.
- ١٢ - تحت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة التعاون مع اللجنة في إطار الإجراء العاجل لللجنة وأن تكفل المعالجة الفورية والمتابعة المنتظمة لجميع الإجراءات العاجلة وطلبات التدابير الاحترازية والحماية المقدمة من اللجنة.

البلاغات المقدمة من الأفراد والدول

- ١٣ - تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تعترف بعد باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة البلاغات المقدمة من الأفراد والدول عملاً بالمادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علمًا بالمعلومات المقدمة من الوفد بشأن استمرار النظر في الاعتراف باختصاص اللجنة عملاً بالمادة ٣١ من الاتفاقية (المادتان ٣١ و ٣٢).
- ١٤ - تحت اللجنة الدولة الطرف بشدة على الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة البلاغات المقدمة من الأفراد والدول عملاً بالمادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية بغية تعزيز نظام الحماية من الاختفاء القسري على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.

الميكل الاتحادي للدولة الطرف

- ١٥ - تدرك اللجنة التحديات التي يطرحها الميكل الاتحادي للدولة الطرف، لكنها تلاحظ بقلق التفاوت بين مختلف الولايات القضائية، على الصعيد التشريعي وكذلك على صعيد التطبيق، في درجات تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية. وفي هذا الشأن، تحيط اللجنة علمًا بمبادرات المقدمة بمدف تعديل الدستور من أجل منح كونغرس الاتحاد صلاحيات منها سن قانون عام يتعلق بالاختفاء القسري.

- ١٦ - تذكر اللجنة بالمادة ٤ من الاتفاقية، وتوصي بأن تعتمد الدولة الطرف التدابير الضرورية لضمان تواافق التشريعات والممارسة، على الصعيد الاتحادي وكذلك على صعيد الولايات، توافقاً تماماً مع الالتزامات المكرسة في الاتفاقية. وفي هذا الشأن، تحت اللجنة الدولة الطرف على الموافقة في أقرب وقت ممكن على قانون عام ينظم على نحو كامل جوانب الاختفاء القسري المذكورة في الاتفاقية، ولا سيما ما يتعلق منها بمنع

حالات الاختفاء القسري والتحقيق فيها والمحاكمة والمعاقبة عليها وكذلك ما يتعلق منها بالبحث عن الأشخاص المختفين وبوضعهم القانوني. كما توصي اللجنة بأن تُضمن مشاركة ضحايا الاختفاء القسري ومؤسسات المجتمع المدني واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جميع مراحل العملية المؤدية إلى اعتماد ذلك القانون.

تعريف الاختفاء القسري وتجريمه (المواد ١ إلى ٧)

سجل الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري

١٧ - تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود معلومات إحصائية دقيقة عن عدد الأشخاص الذين تعرضوا لاختفاء قسري. الأمر الذي يحول دون معرفة الحجم الحقيقي لهذه المعضلة وبجعل من الصعب اعتماد سياسات عامة تمكن من مكافحتها بفعالية. وفي هذا الشأن، تلاحظ اللجنة وجود قانون السجل الوطني لبيانات الأشخاص المفقودين أو المختفين، لكنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود أنظمة بهذا الخصوص وكذلك إزاء كون السجل لا يتضمن معلومات تمكن من معرفة ما إذا كان شخص قد تعرض لاختفاء قسري (المواد ١ و ٣ و ١٢ و ٢٤).

١٨ - ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد التدابير الضرورية حتى يكون لديها سجل موحد للأشخاص المختفين على الصعيد الوطني يمكن من الحصول على إحصاءات موثوقة بغرض وضع سياسات عامة شاملة ومتسقة تؤدي إلى منع حدوث هذه الجريمة الشنعاء والتحقيق فيها والمعاقبة عليها واجتنابها. وينبغي أن يؤدي السجل المذكور، على أقل تقدير، الوظائف التالية: (أ) تقديم معلومات وافية عن جميع حالات الأشخاص المختفين، بما في ذلك إدراج معلوماتٍ عن نوع الجنس والسن والجنسية وتاريخ ومكان الاختفاء؛ (ب) إدراج معلومات توضح ما إذا كان الأمر يتعلّق باختفاء قسري أو بحالة اختفاء ارتكبت دون أي مشاركة من قبل أفراد تابعين للدولة؛ (ج) توفير بيانات إحصائية بشأن حالات الاختفاء القسري حتى عندما تتضح ملابساتها؛ (د) استكماله بالاستاد إلى معايير واضحة ومتسقة وتحديثه بشكل مستمر. وفي هذا السياق، ينبغي للدولة الطرف أن تغتنم الفرصة السانحة المتمثلة في كون اللائحة التنظيمية المتعلقة بقانون الاختفاء القسري لا تزال قيد الدرس كي تكفل استجابته للمعايير الآنفة الذكر. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعتمد التدابير الضرورية التي تكفل قيام السلطات المكلفة بتقديم البيانات ذات الصلة بتوفير هذه البيانات على نحو موحد ووافي وعلى الفور عند تلقيها إنطراً بحدوث حالة اختفاء.

جريمة الاختفاء القسري

١٩ - تلاحظ اللجنة بقلق أن بعض تشريعات الدولة الطرف لا تجرّم الاختفاء القسري وأن التشريعات التي تجرّمه تنص على عقوبات متباعدة وتتضمن تعريفات لا تتطابق مع التعريف الوارد في الانفاقية في جميع الأحوال (المواد ٢ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨).

٢٠ - ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد التدابير التشريعية الضرورية كي تضمن بأسرع ما يمكن تجريم الاختفاء القسري، على الصعيد الاتحادي وكذلك على صعيد الولايات، بوصفه جريمة قائمة بذاتها مطابقة للتعريف الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية وأن ينص القانون على عقوبات تتناسب مع الجريمة وتأخذ بعين الاعتبار خطورتها البالغة. وفي ضوء المادة ٨ من الاتفاقية، ينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن زيادة فسحة قانون التقادم في حالة انطباقه على نحو يتناسب مع خطورتها البالغة، مع بدء سريان ذلك الأجل منذ اللحظة التي تنتهي فيها الجريمة نظراً إلى طابع استمرار هذه الجريمة.

المسؤولية الجنائية للرئيس الإداري

٢١ - تحيط اللجنة علماً بمبادرات كونغرس الاتحاد التي تشير إلى المسؤولية الجنائية للرئيس الإداري، لكنها تلاحظ أن التشريعات السارية في هذا الصدد لا تتوافق تماماً مع الالتزامات الواردة في الفقرة ١ (ب) من المادة ٦ من الاتفاقية (المادة ٦).

٢٢ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد التدابير التشريعية الازمة لكي تحدد، في التشريعات الاتحادية وتشريعات الولايات، المسؤولية الجنائية للرئيس الإداري وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ (ب) من المادة ٦ من الاتفاقية.

حالات اختفاء المهاجرين

٢٣ - تلاحظ اللجنة بقلق المعلومات التي تفيد بحدوث العديد من حالات الاختفاء القسري التي راح ضحيتها مهاجرون بينهم أطفال، كما تلاحظ بقلق التحديات التي تطرحها هذا الوضع المأساوي فيما يتعلق بالاحترام التام للحق في العدالة والحق في معرفة الحقيقة المكرّسين في الاتفاقية، خاصة بالنظر إلى أن أفراد الأشخاص المختفين عادةً لا يقيمون في الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بخصوص التحقيق في حالات اختفاء مهاجرين والبحث عنهم والرعاية والحماية التي تقدم لهم، كما تحيط علماً بأن الدولة الطرف تعمل على إنشاء آلية وطنية للبحث وتحقيق العدالة (المواض ١ و ٣ و ١٢ و ١٥ و ٢٤).

٢٤ - ينبغي للدولة الطرف، بالتعاون مع بلدان المنشأ والقصد وبمشاركة الضحايا والمجتمع المدني، أن تضاعف جهودها الرامية إلى منع حدوث حالات اختفاء المهاجرين والتحقيق فيها وأن تلاحق المسؤولين عنها وتتوفر الحماية الكافية لمن يبلغ عنها وللخبراء والشهود والمدافعين. كما ينبغي أن تضمن الآلية الوطنية للبحث وتحقيق العدالة ما يلي: (أ) البحث عن المهاجرين المختفين وتحديد الهوية في حالة العثور على رفات وإعادته إلى ذويه؛ (ب) جمع المعلومات عن المختفي قبل الوفاة وإدراجها في قاعدة تضم البيانات السابقة واللاحقة للوفاة؛ (ج) تمكين أقارب الأشخاص المختفين، بصرف النظر عن مكان إقامتهم، من الحصول على معلومات عن الشخص المختفي ومن المشاركة في التحقيقات وفي البحث عن الأشخاص المختفين.

المسؤولية الجنائية والتعاون القضائي في حالات الاختفاء القسري (المواد ٨ إلى ١٥)

الولاية القضائية العسكرية

٢٥ - ترحب اللجنة بتعديل قانون العدالة العسكرية في عام ٢٠١٤ الذي يستبعد القضاء العسكري من النظر في الجرائم العادية أو الاتحادية التي يرتكبها أفراد الجيش في حق مدنيين، لكنها تلاحظ بقلق أن القانون المذكور لا يزال يخول القضاء العسكري صلاحية النظر في الجرائم ذات الطابع العادي أو الاتحادي، ومن جملتها حالات الاختفاء القسري، التي يرتكبها أفراد من الجيش في حق نظرائهم. وترى اللجنة أن المحاكم العسكرية لا تتمتع، من حيث المبدأ، بالاستقلال والحياد اللذين تتضمنهما الاتفاقية للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان مثل حالات الاختفاء القسري (المادة ١١).

٢٦ - توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف التدابير التشريعية الالزمة والصريمة لضمان إبقاء حالات الاختفاء القسري التي يرتكبها عسكري في حق عسكري آخر خارجة عن نطاق الولاية القضائية العسكرية، وألا يتم التحقيق فيها والمحاكمة عليها إلا من قبل السلطات المدنية المختصة.

التحقيقات في حالات الاختفاء القسري

٢٧ - تحيل اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن السلطات المخولة إجراء التحقيقات في حال حدوث حالة اختفاء وعن الإجراءات التي اتخذت في هذا الشأن. كما ترحب اللجنة بكون مكتب المدعي العام للجمهورية يعمل حالياً على وضع بروتوكول خاص بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري وفق ما طلبه المجلس الوطني للأمن العام. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الإفلات من العقاب على العديد من حالات الاختفاء القسري المبلغ عنها، والذي يتحقق في الانعدام شبه التام لأحكام إدانة بهذه الجريمة. ويساور القلق اللجنة أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن هناك سلسلة من العقبات التي تحول دون سير التحقيقات في حالات الاختفاء القسري على نحوٍ فعال، ومن جملتها: (أ) عدم شروع السلطات المختصة، في حالات شتى، في التحقيقات بالسرعة الواجبة فور تلقيها معلوماتٍ تفيد باحتمال حصول اختفاء قسري؛ (ب) وصف الواقع بالاستناد إلى جرائم أخرى في حالات عديدة تنطوي على دلائل تؤدي إلى افتراض أن الأمر ربما يتعلق بارتكاب اختفاء قسري (المادة ١٢).

٢٨ - ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها بغية ضمان البدء دون تأخير في تحقيق مستفيض ومحايد عندما تتوفر أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن شخصاً ما قد تعرض لاختفاء قسري، حتى وإن لم يقدم بلاغ رسمي بذلك، وبغية ضمان تقديم المشتبه فيهم إلى المحاكمة ومعاقبتهم إذا ما ثبتت إدانتهم معاقبةً تناسب مع خطورة أفعالهم. وعليه، ينبغي للدولة الطرف:

- (أ) أن تضمن التحقيق الفعال دون تأخير مع موظفي الدولة أو أجهزتها عند الاشتباه في تورطهم في حالة اختفاء قسري واستفاد كل جوانب التحقيق؛
- (ب) تشجيع ويسير إشراك أقرباء الشخص المختفي في التحقيقات دون تكليفهم بمسؤولية تقديم الأدلة الضرورية للتحقيق؛
- (ج) ضمان التنسيق والتعاون الفعالين بين جميع الأجهزة المكلفة بالتحقيق وضمان حصول هذه الأجهزة على الهياكل والموارد والخبرات التقنية وعلى الموارد المالية والبشرية الكافية كي تؤدي مهامها بسرعة وفعالية؛
- (د) اتخاذ التدابير اللازمة التي تستبعد قوات النظام العام أو الأمن من المشاركة في التحقيق، سواء أكانت مدنية أو عسكرية، إذا كان يُشتبه في قيام أفرادها بارتكاب جريمة اختفاء قسري.

٢٩ - تحت اللجنة الدولة الطرف على النظر في إنشاء وحدة ادعاء عام متخصصة في التحقيق في حالات الاختفاء القسري، داخل مكتب المدعي العام للجمهورية، وعلى تخصيص الموارد الكافية لتلك الوحدة، ولا سيما تزويدها بالموظفين المؤهلين في هذا المجال تحديداً، على أن تتناول هذه الظاهرة الإجرامية من منظور استراتيجي وطني وعبر وطني، وأن تؤدي مهام البحث وأن تعمل بالتنسيق مع وحدات أخرى معنية، ولا سيما وحدة البحث عن الأشخاص المختفين.

حماية المبلغين و/أو المشاركين في التحقيق في حالة اختفاء قسري

٣٠ - تحيط اللجنة علماً بالتشريعات والآليات القائمة المادفة إلى ضمان حماية الضحايا والشهود والمبلغين، وكذلك بوجود آلية حماية مخصصة للأشخاص المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. ومع ذلك، يساور القلق اللجنة من ورود تقارير تفيد ب تعرض أقارب الأشخاص ضحايا الاختفاء القسري والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يقدمون المساعدة للضحايا للاضطهاد والتهديد، كما يساورها القلق من عدم كفاية المعلومات الرسمية عن هذه الواقع. كما يساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد بقيام موظفين تابعين للدولة بإهانة بعض أولئك الأشخاص والمنظمات أمام الملأ (المادتان ١٢ و ٢٤).

٣١ - ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

- (أ) مضاعفة جهودها لكفالة التنفيذ السريع والفعال لتدابير الحماية المنصوص عليها في القانون بهدف ضمان الحماية الفعالة لجميع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة ١٢ من الاتفاقية من جميع أنواع سوء المعاملة أو التخويف التي قد يتعرضون لها؛

- (ب) بذل مزيد من الجهود بهدف منع حدوث أفعال التخويف و/أو سوء المعاملة التي يمكن أن يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يعملون من أجل مكافحة الاختفاء القسري ومساعدة ضحاياه، وبهدف معاقبة مرتكبيها؛
- (ج) توثيق وقائع الاعتداءات والتهديدات وأعمال التخويف بغية وضع سياسات لمنع هذه الأفعال والحماية منها ولتسهيل التحقيق الفعال فيها؛
- (د) أن تضمن على وجه الخصوص امتياز جميع موظفي الدولة عن الإدلاء بتصریحات علییة من شأنها إهانة ووصم أقرباء الأشخاص المختفين أو المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون على مكافحة الاختفاء القسري ومساعدة ضحاياه، أو تعرّضهم للخطر.

حالات الاختفاء القسري التي وقعت خلال الفترة المعروفة باسم "الحرب القدرة"

٣٢ - يساور اللجنة القلق لعدم تحقّق أي تقدم كبير في التحقيق مع المسؤولين عن حالات الاختفاء القسري التي ارتكبت خلال الفترة المعروفة باسم "الحرب القدرة" ولا فيما يتعلق بالبحث عن الأشخاص المختفين، على الرغم من مرور وقت طويل على ذلك. كما تحبط اللجنة علمًا بالصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف في تحديد مكان أقرباء جميع الأشخاص الذين ثبتت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اختفائهم قسراً في توصيتها ٢٠٠١/٢٦ ، لكنها تشعر بالقلق إزاء بطء التقدم المحرز في مسألة الجبر. ومن جهة أخرى، تحبط اللجنة علمًا بالتقدير النهائي الأخير الصادر عن لجنة الحقيقة في غيريرو وبما قاله الوفد من أن العمل سيستمر في هذا الشأن (المادتان ١٢ و ٢٤).

٣٣ - ينبغي للدولة الطرف أن تضع جهودها من أجل ما يلي:

(أ) ضمان التحقيق في جميع حالات الاختفاء القسري التي ارتكبت خلال الفترة المعروفة باسم "الحرب القدرة" دون تأخير وضمان محاكمة المشتبه فيهـم، وإذا ما ثبتت إدانتـهم، معاقبـتهم بما يتناسب مع خطورة أفعالـهم؛

(ب) تحديد مكان جميع الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري خلال تلك الفترة، وفي حالة وفاتـهم تحديد هويـاتهم، بأسرع ما يمكن؛

(ج) كفالة الحق في معرفة حقيقة الأحداث التي وقعت؛

(د) ضمان الجـبر المناسب لجميع الضـحايا، سواء كانت لهم صـلة أمـ لا بالحالـات التي وـقـفتـها اللجنةـ الوطنيـة لـحقـوقـ الإنسـانـ، علىـ أنـ يـشـملـ سـبلـ إـعادـةـ التـأـهـيلـ وـمـرـاعـاةـ الـاعـتـبارـاتـ الجنـسـانـيةـ.

تدارير منع حدوث حالات الاختفاء القسري (المواد ١٦ إلى ٢٣)

سجل الأشخاص مسلوب الحرية

٣٤ - تحيط اللجنة علمًا بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف عن البيانات التي ينبغي إدخالها في نظام تسجيل المخجزين وفي السجل الإداري لمرافق الاحتجاز. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالأسف لعدم تلقي معلومات مفصلة عن السجلات المحفوظة في جميع الأماكن التي قد يوجد فيها أشخاص مسلوبو الحرية، مثل مراقب احتجاز المهاجرين ومراكز الاحتجاز العسكرية (المادتان ١٧ و ٢٢).

٣٥ - ينبغي للدولة الطرف اعتماد التدابير الضرورية التي تكفل الآتي:

(أ) تدوين جميع حالات سلب الحرية في سجلات موحدة تشمل، كحد أدنى، المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية؛

(ب) استكمال وتحديث جميع السجلات الخاصة بالأشخاص مسلوب الحرية، بصورة دقيقة وعلى وجه السرعة؛

(ج) التتحقق المنتظم من جميع السجلات الخاصة بالأشخاص مسلوب الحرية، ومعاقبة الموظفين المعنيين في حالة وجود تجاوزات.

التدريب في مجال الاتفاقية

٣٦ - تحيط اللجنة علمًا بالمعلومات التي أتاحتها الدولة الطرف فيما يتعلق بالتدريب في مجال حقوق الإنسان المقدم إلى الموظفين العاميين، وترحب بالتدريب الخاص الذي جرى في بعض الحالات في مجال الاختفاء القسري. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة عدم توفير التدريب بصورة محددة ومنتظمة لجميع الموظفين على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات والبلديات بشأن الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في المادة ٢٣ من الاتفاقية (المادة ٢٣).

٣٧ - توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير الالزمة على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات والبلديات، التي تكفل تقديم التدريب اللازم والمنتظم بشأن أحكام الاتفاقية، عملاً بالمادة ٢٣ منها، لجميع الأفراد العسكريين أو المدنيين المسؤولين عن إنفاذ القانون والموظفين الطيبين والمسؤولين وغيرهم من المشاركون في حراسة أو معاملة المعتقلين، بمن فيهم القضاة والمدعون العامون وغيرهم من المسؤولين المعنيين بإقامة العدل.

تدارير الجبر وحماية الأطفال من الاختفاء القسري (المادتان ٢٤ و ٢٥)

الحق في الجبر وفي تعويض سريع وعادل ومناسب

-٣٨- ترحب اللجنة باعتماد قانون الضحايا العام الذي ينص على أمور منها تقسيم جبر شامل لضحايا جرائم وانتهاكات حقوق الإنسان، وعلى أنه يجوز لكل شخص أن يعتبر نفسه ضحية دون تحديد المسؤول عن الضرر أو متابعته أو إدانته أو دون المشاركة في أي إجراء قضائي أو إداري. كما تشيد اللجنة بإنشاء اللجنة التنفيذية لرعاية الضحايا بغية تطبيق جميع الحقوق التي يكفلها القانون للضحايا. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن القانون لم يُطبّق حتى الآن بصورة تامة ولا سيما على صعيد الولايات (المادة ٢٤).

-٣٩- سعياً إلى ضمان الممارسة الفعالة للحق في الجبر وفي تعويض سريع وعادل ومناسب لجميع الأشخاص الذين لحقهم ضرر مباشر جراء اختفاء قسري، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تكشف جهودها من أجل ضمان التنفيذ التام لقانون الضحايا العام في جميع مناطق الدولة الطرف وبأسرع ما يمكن؛

(ب) ضمان عدم إعاقة الحصول على الجبر وعلى التعويض بأي مسائل إجرائية من قبيل عدم تطبيق القانون في كل الولايات؛

(ج) اتخاذ تدارير لضمان تمكين جميع الهيئات التي تحصل على معلومات من ضحية بالمعنى المقصود في القانون من تسجيل ذلك الشخص في سجل الضحايا لدى اللجنة التنفيذية لرعاية الضحايا.

البحث عن الأشخاص المختفين

٤- تحيط اللجنة علمًا بالمعلومات عن التدابير المتخذة بهدف البحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكنهم وتحديد هويات رفات المتوفين، وكذلك بالمعلومات المقدمة عن الإطار المعياري النافذ في هذا الشأن، ولا سيما المادة ٢١ من القانون العام المتعلق بالضحايا. كما ترحب اللجنة ببدء عمل الفريق المتخصص في البحث الفوري التابع لمكتب المدعي العام لولاية نيفو ليون. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق ورود العديد من التقارير عن الصعوبات الكبيرة التي تكتنف العمل في مجال البحث عن الأشخاص المختفين وتحديد هوية رفات المتوفين. ويساور اللجنة قلق خاص إزاء التقارير التي تفيد بعدم الشروع الفوري في عمليات البحث عن الأشخاص المختفين (المادة ٢٤).

٤١- في ضوء الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها بهدف البحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكنهم وإطلاق سراحهم، ومن أجل البحث عن رفات المتوفين منهم واحترامها وإعادتها إلى ذويهم. وينبغي للدولة الطرف أن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

- (أ) ضمان الشروع في البحث عملياً وبصورة تلقائية ودون تأخير فور الإبلاغ عن حالة اختفاء، من أجل تعزيز فرص العثور على الشخص على قيد الحياة؛
- (ب) ضمان أن تُجري السلطات المختصة البحث بمشاركة أقرباء الشخص المختفي؛
- (ج) تعزيز قاعدة البيانات قبل الوفاة وبعدها، وضمان تشغيلها بشكل كامل في جميع الوحدات الاتحادية بأسرع ما يمكن، وضمان استكمالها بالمعلومات المتعلقة بكل حالة من حالات الاختفاء القسري دون استثناء وبما يتفق اتفاقاً صارماً مع البروتوكولات ذات الصلة؛
- (د) تعزيز قاعدة البيانات الجينية لدى مكتب المدعي العام للجمهورية حرصاً على تضمينها المعلومات المتعلقة بجميع الأشخاص الذين اختفوا في الدولة الطرف؛
- (ه) ضمان التنسيق والتعاون الفعالين ومقارنة البيانات بين مختلف الأجهزة ذات الاختصاص لأغراض البحث عن الأشخاص المختفين وتحديد هوية رفات المتوفين، وضمان تزويد هذه الأجهزة بالموارد الاقتصادية والفنية والبشرية الضرورية.

- الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم والوضع القانوني لأقربائهم
- ٤٢ - يساور اللجنة القلق لأن معظم التشريعات النافذة في الدولة الطرف المتعلقة بالوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم وكذلك الوضع القانوني لأقربائهم لا يعكس بدقة خصوصية ظاهرة الاختفاء القسري. وفي هذا الصدد، ومع أن اللجنة تلاحظ باهتمام نشوء اتفاق داخل المؤتمر الوطني لحكام الولايات على المضي قدماً في الإصلاحات التشريعية الضرورية في هذا الشأن، فإنها تلاحظ أن ولايتين فقط حتى الآن، هما ولاية كواهويلا ولاية كيرياتارو، قد حددتا الإطار القانوني لمسألة الغياب بسبب الاختفاء (المادة ٢٤).
- ٤٣ - توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف التدابير الضرورية لضمان أن تنص التشريعات في جميع أنحاء الدولة الطرف على إجراء للحصول على إعلان الغياب بسبب الاختفاء القسري وذلك بغرض تنظيم الوضع القانوني على نحو مناسب فيما يتعلق بالأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم والوضع القانوني لأقربائهم.

التشريعات المتعلقة بانتزاع الأطفال

- ٤ - تلاحظ اللجنة بقلق أن التشريعات القائمة على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات لا تتضمن أحكاماً تتعقب تحديداً على انتزاع الأطفال على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية (المادة ٢٥).
- ٤٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد التدابير التشريعية الضرورية، على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات، لتجريم التصرفات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية، وتوقع عقوبات مناسبة تضع في الاعتبار فداحة هذا الجرم.

دال- النشر والمتابعة

٤٦ - تود اللجنة الإشارة إلى الالتزامات التي قطعتها الدول الأطراف عند المصادقة على الاتفاقية، وتحث الدولة الطرف في هذا الصدد على كفالة أن تكون كافة التدابير التي تعتمدها، أيًّا كان طابعها أو السلطة التي تتخذها، متوافقة تماماً مع الالتزامات التي قطعتها عند المصادقة على الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل بصورة خاصة التحقيق الفعال في جميع حالات الاختفاء القسري، والمراعاة التامة لحقوق الضحايا على النحو المكرس في الاتفاقية.

٤٧ - وتود اللجنة كذلك التشديد على فداحة تأثير حالات الاختفاء القسري على حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والأطفال. فالاختفاء القسري للنساء يجعلهن عرضة بشكل خاص للعنف الجنسي وغيره من ضروب العنف الجنسي. كما أن النساء في أسرة الشخص المختفي يتعرضن على وجه الخصوص لبعضات خطيرة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، وللعنف والاضطهاد وعمليات الانتقام بسبب الجهد الذي يبذلها لمعرفة مصير أحبائهن. أما الأطفال ضحايا حالات الاختفاء القسري، سواء أكانوا أنفسهم ضحية الاختفاء أو تعرضوا لبعضات اختفاء أفراد أسرهم، فيتعرضون بشكل خاص لاتهادات متعددة لحقوق الإنسان المتعلقة بهم، بما في ذلك ضياع هوياتهم. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة بشكل خاص على ضرورة أن تدمج الدولة الطرف المنظور الجنسي والنهج المراعي للأطفال في إعمال الحقوق وتنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية.

٤٨ - وتشجع الدولة الطرف على نشر الاتفاقية على نطاق واسع وكذلك تقريرها المقدم بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، ورودودها الخطبية على قائمة المسائل المقدمة من اللجنة وهذه الملاحظات الختامية، من أجل إدراكه الوعي في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة الطرف، وفي أوساط عامة الجمهور. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على تشجيع مشاركة المجتمع المدني، وبخاصة منظمات أسر الضحايا، في عملية تنفيذ هذه الملاحظات الختامية.

٤٩ - وعملاً بالنظام الداخلي للجنة، فإنها تطلب من الدولة الطرف أن تقدم، في موعد أقصاه ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٦، معلومات بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١٨ و٤١ و٢٤.

٥٠ - وعملاً بالفقرة ٤ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، تطلب اللجنة كذلك أن تقدم الدولة الطرف، في موعد أقصاه ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٨، معلومات ملموسة ومحتجة بشأن تنفيذ جميع توصيات اللجنة، وأي معلومات جديدة أخرى بشأن تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية، ووثيقة يجري إعدادها وفقاً للفقرة ٣٩ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية (CED/C/2). وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز وتسهيل مشاركة منظمات المجتمع المدني في عملية صياغة هذه المعلومات، وبخاصة منظمات ذوي الضحايا.